

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

السنة قسمهم قسمين لا أكثر قال البساطي طاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين وهذا طاهر إذا كان العدو يقاتل بالنصف وإن قوتل بأقل من ذلك فلا ينبغي أن يترك للآخر غير المحتاج إليه وإن احتاج إلى أكثر من النصف فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى قلت طاهر كلامهم جواز القسم حيث أمكن ترك القتال لبعضهم بل هو صريح كلام صاحب الطراز فإنه قال وهل يصلحها النفر اليسير كالثلاثة الطاهر أنهم يصلونها خلافا للشافعي فإنه قال الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعى طاهر لفظ القرآن ونقول القصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو فقال يلقي ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد لحراستهم ويصلي الآخرون مع الإمام انتهى ص وعلمهم ش قال البساطي طاهر عبارته الوجوب انتهى قلت وهو طاهر إذا خاف التخليط ص في الثنائية ش كالصبح وصلاة السفر والمعتبر في ذلك صلاة الإمام فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه حضريا أو سفريا قاله في المدونة قال في الجواهر يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر ص ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية ش هو مخير في أحد الثلاثة في قيامه من الثنائية وأما في قيامه من غيرها فهو مخير في الدعاء والسكوت فقط قال في التوضيح ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير وقوله أو قارئا قال في الجواهر بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية وقال البساطي التنبيه الثاني إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية وقلنا يقوم ويقرأ فهل بغير الفاتحة أو لا يقرأها حتى تدخل معه الطائفة الثانية في ذلك خلاف انتهى فرعان الأول قال في النوادر ومن المجموعة وقال سحنون وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلح بها ركعة ويسلم ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف لأن من خلفه خرجوا من إمامته حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم وكذلك ذكر عنه ابنه فإذا أتم هؤلاء ذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام فقدموه وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف انتهى نقله ابن بشير والفاكهاني الثاني من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية

هل يقوم للقضاء والبناء إذا أتمت الطائفة الأولى أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من
سائر الصلاة فيه قولان نقله ابن بشير ص وفي قيامه بغيرها تردد